

**رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 488 بتاريخ 16 يونيو 2017  
بخصوص طلب العروض رقم 05/2016 المتعلق بإعادة تأهيل وإغلاق .....  
بمدينة .....**

وبعد، لقد تم بواسطة الرسالة المشار إليها في المرجع أعلاه، وتم استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية من أجل الإرشاد إلى كيفية الالتزام مرة أخرى ببنود طلب العروض المذكور في الموضوع أعلاه بعد أن تم إلغاء نتيجته في السابق.

وعليه، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية قامت بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدها بتاريخ 7 يونيو 2017 وتذكر بما يلي :

(1) لقد سبق أن توصلت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية برسالة من السيد رئيس الحكومة تحت رقم 968 بتاريخ 11 يوليو 2016، يعرض من خلالها التماس السيدة الوزيرة ..... إبرام صفقة تفاوضية، بعد أن ألغت نتيجة طلب العروض المذكور في الموضوع أعلاه، من أجل إدخال تغييرات جوهرية على موضوع طلب العروض والتي تتعلق بالرفع من سلامة وأمن المطرح العمومي لمدينة ..... وإشراك خبراء دوليين في هذا المجال.

وقد ذكرت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بواسطة رأيها رقم 16/469 بتاريخ 23 شتنبر 2016 أن أسباب إلغاء طلب العروض مقيدة بالحالات الواردة في المادة 45 من المرسوم رقم 2.12.349، الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، وأن إلغاء طلب العروض من طرف السلطة المختصة لا يبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

(2) وبتاريخ 6 أكتوبر 2016، أفادت السيدة الوزيرة .....، بواسطة الرسالة رقم 8778، أن طلب العروض رقم 5/2016 المذكور قد تم إلغاؤه وذلك بغية إدراج تغييرات جوهرية على موضوعه. وإثر ذلك، قررت الوزارة بالتشاور مع ولاية جهة ..... الإعلان عن طلب عروض جديد ومراجعة دفتر الشروط الخاصة المتعلقة به، قصد الرفع من أمن وسلامة المطرح سواء أثناء تنفيذ الأشغال أو بعد إغلاقه، مع التأكيد على ضرورة إشراك خبراء دوليين في هذا المجال.

3) وبواسطة الرسالة رقم 4418 المذكورة في المرجع أعلاه، التمتت السيدة  
..... معرفة الإجراءات الواجب اتباعها من أجل إعادة الالتزام بطلب  
العروض الذي سبق اتخاذ مقرر إلغاء بشأنه، وذلك بعد أن توصلت برسالة من شركة  
.....، نائلة طلب العروض رقم 5/2016 موضوع الاستشارة الذي ألغيت نتيجته، تطلب  
فيها التراجع عن مقرر إلغاء طلب العروض المذكور وتلتزم بواسطتها القيام بالتغييرات التي  
كانت مبررا للإلغاء (ضمان سلامة المطرح العمومي لمدينة ..... وإشراك خبراء دوليين).

وإذا كان نظام الصفقات العمومية يجيز إلغاء طلب عروض قصد إدخال تغييرات  
جوهرية على موضوعه فإنه بالمقابل لا يسمح لصاحب المشروع التراجع عن مقرر إلغاءه  
وإعادة الإسناد إلى الشخص الذي رسا عليه وإن قبل هذا الأخير تنفيذ التغييرات المراد  
إدخالها.

وبالتالي، فإنه، طبقا لنظام الصفقات العمومية، لا يجوز متابعة مسطرة طلب  
العروض الأول، موضوع الاستشارة، بعد أن تم إلغاء نتيجته بسبب عزم صاحب المشروع  
إدراج تغييرات جوهرية على موضوعه، ويبقى بإمكان هذا الأخير إعادة طرح طلب عروض  
آخر وفق المعطيات الجديدة التي يعتزم إدراجها.